نظرات مقاصدية
في تشريع أحكام الذميين في الإسلام

بقلم
د/ العيدية حمزة
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران - الجزائر



ملخص

يعالج هذا البحث مسألة حرية الاعتقاد وأحكام غير المسلمين من وجهة مقاصدية، حيث كان منطلق العرض تعريف المصطلحات الثلاثة: الحرية، الدين، وأهل الذمة، ثم بيان التأصيل الشرعي لأحكام أهل الذمة من خلال الكتاب والسنة. وتوصل من خلال ذلك إلى استخلاص المقاصد الشرعية من معاملة الذميين، وكذا التصور الشرعي لحرية التدين. وخلص في الأخير إلى مجموعة أحكام مقاصدية في الموضوع.

Résumé:

Cette étude traite de la question de la liberté de croyance et les dispositions de non-musulmans , grâce à la définition des trois termes : la liberté, la religion, et Ahl Dhima, et de montrer ensuite l'enracinement légitime de Ahl Dhima selon le Coran et la Sunna, afin de comprendre les buts légitimes de traitement de Ahl Dhima, ainsi que la perception légitime de liberté de la religion.

مقدمة

أكرم بقوم رسول الله قائدهم *** إذا تفرقت الأهواء والشيع[1]

حرية الاعتقاد مسألة من المسائل التي ينبني عليها عمل، بل هي من صلب العلم الذي عليه سعادة أو شقاء العبد في الدارين.

من أجل ذلك وجب الوقوف عند محطات متعددة ومصطلحات متنوعة قصد ضبط المعاني والمباني، إذ أصبحنا في زمن اختلطت فيه المفاهيم، وتضاربت فيه الحقائق، وانقلبت فيه الثوابت والمقدسات من الجدة إلى الاستخفاف والاستهانة، بل أكثر من ذلك إلى الاعتداء باسم الحريات، فمرة يرفع شعار حرية القول والرأي، وأخرى حرية الاعتقاد والتدين.....

ولإحقاق الحق، لزم تأسيس قواعد انطلاق لهذه الدراسة بدءا ببيان حقيقة الحرية الدينية لأهل الذمة، وتوضيح مدلول هذه المصطلحات ومراد الباحثين منها، وبيان المقاصد الشرعية في تشريع أحكام الذميين.

رغم أنها من أغنى المفاهيم الفكرية والمفردات ذات التركيب البسيط، إلاّ أن تعريفها أعقد التعريفات وأصعب الألفاظ التي يرجى بيان مدلولها، لكن هذه الصعوبة لم تقف حاجزا أمام أهل التحقيق.

تعريف الحرية

الحرية عند اللغويين:[2] هي انعدام القسر الخارجي، والحر بهذا المعنى هو من ليس بعبد أو أسير.

أما تعريف الحرية عموما:[3] هي الملكة الخاصة التي يتمتع بها كل إنسان من حيث هو كائن موجود عاقل، يصدر أفعاله تبعا لإرادته، لا عن إرادة غريبة عنه[4].

تعريف الدين:[5]

الدين في اللغة من تتبع معنى كلمة الدين في كتب المعاجم وكتب التفسير، وجدها تطلق على معان عدة:

- ما يتدين به الشخص من الإسلام وغيره.

- السلطان والأعمال النافعة وغير ذلك... العادة والشأن.
- كما تفيد معنى الطاعة والذل والعبودية والطريقة والمنهج[6]...
- الجزاء والمكافأة والحساب.

وبهذه المعاني الأخيرة (الجزاء، والمكافأة، والحساب) وردت في قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ الفاتحة.

وقد وردت في القرآن الكريم لعدة معان في أكثر من تسعين آية منها:

- ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ۝١٩﴾ آل عمران.
- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ۝٧٨﴾ الحج.
- ﴿ وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ ۝٨٢﴾الشعراء.
- ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ ٱلۡقَيِّمِ ۝٤٣﴾ الروم.
- ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ۝١٣﴾ الشورى.
- ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ الكافرون.

والكلمة في أصل وضعها تدل على معنى عام، وهو علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر و يخضع له[7]، وهذا المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، الذي أجمع عليه أهل التخصص بقولهم: (أنه جملة النصوص التي تحدد صفات تلك القوة الإلهية والقواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها) [8].

وقيل هو مجموعة العقائد و العبادات و الأحكام التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقتهم بعضهم ببعض[9].

أما التدين فهو الإيمان بشرع الله تعالى وهدايته، وامتثال أوامره في النفس، وفي التعامل مع الخلق ومراقبته سبحانه في السر والعلن، واستحضار عظمته في كل موقف[10].

أهل الذمة:

يقصد بكلمة أهل الذمة اليهود والنصارى الذين يعيشون مع المسلمين في ظل

الحكم الإسلامي، وقد جرى العرف على تسمية المواطنين غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بأهل الذمة أو الذميين.

وأطلق عليهم هذا اللقب لأن النبي ﷺ أعطاهم ذمته و أمانته، فلهم عهد الله وعهد الرسول ﷺ، وعهد جماعة المسلمين بأن يعيشوا في حماية الإسلام وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين مستقرين.

يقول ابن القيم: (أهل الذمة، عبارة عمن يؤدي الجزية ، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله و رسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله) (11).

التأصيل الشرعي لأحكام أهل الذمة:

ورد في محكم الكتاب العزيز قوله تعالى:﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة] ، وفي الحديث الذي يرويه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال:(كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله... إلى أن قال- فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم) (12).

فالناظر في قضية الذميين والتوجيه الشرعي لمعاملتهم يلتمس حكما عظيمة ومقاصد جليلة ترجع في عمومها لمهمة من أجلها وجد الإنسان وهي التعارف لا التناكر ﴿ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات] والاتصال لا الانفصال، وكانت تقوى الله المعيار المناسب للتمييز بين هذا وذاك.

وبالتالي فمهمة المسلمين الاتصال بالآخر والاختلاط به وإظهار محاسن الإسلام وشرائعه، فيكون ذلك مدعاة لإسلامهم و دخولهم في دين الله، وليس المقصود منه تحصيل المال، يقول الكاساني: « إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا رغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه

فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام» [13].

بمقتضى عقد الذمة ترتبت أحكام وأثار للذميين، إذ صاروا في أمن وأمان المسلمين وضمانهم، وهو عقد مؤبد وليس مؤقتا [14] يتضمن مجموعة من الشروط منها:

- إقرار غير المسلمين على دينهم.
- دفع الجزية مقابل الخدمة المقدمة لهم والحماية.
- أن يدينوا بالولاء والتبعية للدولة الإسلامية ولا يتآمروا عليها داخليا أو خارجيا[15]، كما يلتزموا بأحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية.

وبهذا الالتزام الرضائي- من غير إكراه - يصبح أهل الذمة من أهل دار الإسلام، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، إذ تنشأ بينهم وبين المسلمين حقوق وواجبات.

استخلاص المقاصد الشرعية من معاملة الذميين:

لنا في السنة النبوية دروس راقية في معاملة الذميين، وذلك بالعودة إلى ذاكرة التاريخ، تجد الحقوق المترتبة لأهل الذمة وممارستهم لها بكل عدل وحرية. والتاريخ يتكلم بالحقائق والوقائع الناصعة التي نالها الذميون في حق الحماية، سواء من الاعتداء الخارجي أو الظلم الداخلي. وفي هذا المقام، يدلي القرافي بشهادته قائلا: « أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة». ثم يعلق على ذلك قائلا:« فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال - صونا لمقتضاه عن الضياع- إنه لعظيم»[16].

هذا مما أجمع عليه العلماء النبلاء معللين ذلك بأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم، فلزم ذلك كما يلزمه للمسلمين [17].

ونهى الرسول ﷺ عن انتهاك حرمة الذمي وظلمه قائلا في أكثر من مقام :«من

آذى ذميا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»[18].

كما أوجب الشرع حماية دمائهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم، هذه الكليات مأمور بحفظها مع المسلم وغير المسلم، وتوعّد من قتل معاهدا بوعيد شديد بقوله ﷺ:«من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»[19].

إضافة إلى ما ورد في عهد النبي ﷺ لأهل نجران: «و لنجران و حاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم و ملّتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...» [20].

إلى جانب هذه الجملة من الحقوق، حق شرعي لا يقبل الإكراه والإلزام والتعسف وهو حق حرية التدين، وقبل بسط هذا الحق، كلمة حق ووجهة نظر شهد لها العدو قبل الصديق وهو أنه لا يوجد تشريع مثل تشريع ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾.

التصور الشرعي لمعنى حرية التدين :

الحرية منحة ربانية، منحها الله تعالى لعباده دون طلب منهم بل احترام لهم، فتفضل عليهم بحرية العلم، وحرية التفكير والقول والنقد، وحرية التصرف بما لا يؤذي بعضهم بعضا، وحرية التملك بالشروط والضوابط المشروعة، وحرية الاعتقاد والتدين.

كل هذه الحريات مبناها القاعدة العامة «لا ضرر ولا ضرار»، و على رأس هذه الحريات الحرية الدينية. فما هو تصور الإسلام تجاه ممارسة أهل الذمة لشعائرهم وطقوسهم الدينية ؟

تظهر الإجابة على هذا التساؤل من قول الحق تبارك وتعالى في تقريره لهذا الحق ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة]، وقوله أيضا: ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس].

والمعنى لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح، جليّ

دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه.

ويذكر المفسرون أن سبب نزول آية مشروعية عدم الإكراه في الدين ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « كانت المرأة تكون مقلاة- قليلة النسل- فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد تهوّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا - أي لا ندعهم يعتنقون اليهودية- فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿لا إكراه في الدين﴾ »[21].

رغم أن محاولة الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين المخالفين لهم في دينهم وقوميتهم، رغم ما ساد العالم من اضطهاد واضطراب رفض الشرع الرباني الإكراه بمختلف صوره، بل من هداه الله تعالى وشرح صدره للإيمان ونوّر بصيرته بالهدى دخل فيه على بيّنة، ومن أعمى الله تعالى قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقصورا [22].

في وسط هذه الظروف وازدحام الأحداث، حفظ الإسلام لأهل الذمة حقوقهم كاملة، عاملهم بما يجب أن يعاملوا به، فأعطاهم حريتهم الشخصية في اختيار العقيدة التي يؤمنون بها بعد أن عرض عليهم الإسلام فمن استجاب وآمن كان واحدا من المسلمين، ومن أبى وبقي على ما هو عليه من دين فله ذلك، لأن الناس ليسوا سواء في قبولهم الإسلام قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [يوسف].

هذا موقف يشهد له التاريخ بعظيم خلق الرسول ﷺ و كمال حلمه، وشفقته على الضال، وهذا فيما يرويه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال:« كان غلام يهودي يخدم رسول الله ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» [23]. وفي رواية لأحمد: «أن غلاما يهوديا كان يضع للنبي ﷺ وَضوءَه ويناوله نعليه فمرض...فذكر الحديث» [24].

أيّ تشريع هذا الذي يقرّ عيادة الذمي والتقرب منه قصد إنقاذه، وقد بوّب

البخاري في صحيحه على هذا الحديث باب عيادة المشرك.

هذا هو التاريخ يقص على مسامع البشر كيف صان الإسلام معابد غير المسلمين ورعى حرمة شعائرهم، وأكثر من هذا جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة[25]. يقول تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠**﴾ [الحج]

والمقام لا يتسع لاستقراء المعاهدات التي أبرمها الخلفاء مع غير المسلمين متمسكين بوصية الرسول ﷺ، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أهل لدّ من فلسطين، وأهل الرّقة من الشام، وإلى أهل إيلياء (القدس) نص على حريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم: « هذا ما أعطى عبد الله على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود... » [26].

ومن الفقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية، وفي البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، ويعود مثل هذا الاجتهاد إلى مسألة السياسة الشرعية، ففي حالة رجاء مصلحة يسمح بذلك خاصة وأن الإسلام يقرهم أصالة على عقائدهم، وهذا ما اتجه إليه كل من الإمام ابن القاسم المالكي والزيدية[27]، كما ضمن الإسلام الوفاء والالتزام بهذه الحقوق حين بيّن أن هذه شريعة الله وقانون السماء الذي لا تحويل لكلماته ولا بغي في أحكامه ولا يكتمل الإيمان إلا بطاعته والرضا به قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦** ﴾.

والخلاصة:

إن المقاصد التي رمى إليها الشارع الحكيم في تقرير أحكام الذميين المستخلصة من النصوص القرآنية والنبوية تتمثل فيما يلي:

- الحرص على حماية دمائهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم لأنها من الضروريات التي وجب حفظها وجودا وعدما.

- احترام بقائهم على ملتهم دون تضييق أو إكراه، وذلك بعد عرض الإسلام عليهم وتخييرهم، لأن من شروط تحقيق مقاصد الشارع أن يكون قصد المكلّف موافقا لقصد الشارع.

- إنصاف الشرع ببقاء كنائسهم ومعابدهم في الدولة الإسلامية.

- تحقيق مقصد الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

بهذا الصفاء والتسامح واحترام المسلمين لغيرهم وإعطائهم حرية الاعتقاد رغم فسادها، عاشوا في أمن وأمان واستطاعوا كسب الآخر بصبرهم عليه، لأنهم على يقين من أن النصر والغلبة لمن نصر الله تعالى.

ـ الهوامش:

1 ـ حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم.
2 ـ لسان العرب، ابن منظور.ج 4، ص181/182.
3 ـ لأن الحرية ترد بمعان متعددة وعديدة: كعدم الالتزام و تقرير المصير، القدرة على التصرف في الأمور الخاصة، التحرر من البطالة والعوز، والمفهوم السياسي والاشتراك في الحكم.
4 ـ مشكلة الحرية، د.زكريا إبراهيم، ص16.
5 ـ القاموس المحيط.الفيروز أبادي، تفسير القرطبي، ج4، ص43، تفسير ابن كثير، ج1، ص 354، ج2، ص349.
6 ـ الدين الحق، أبو الأعلى المودودي، ص05.
7 ـ الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، محمد مصطفى شلبي، ص51.
8 ـ المرجع نفسه، ص51.
9 ـ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص200.
10 ـ من توجيهات الإسلام، محمود شلتوت، ص34.
11 ـ أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج2، ص475.
12 ـ مسلم بشرح النووي، ج12، ص37.
13 ـ بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص111.
14 ـ المرجع نفسه، ج7، ص110.

15 ـ العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د. عبد الله حارب المهيري، ص218.
16 ـ الفروق، القرافي، ج3، ص14، 15، الفرق: 119.
17 ـ مطالب أولي النهى، ج2، ص602ـ 603.
18 ـ رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.
19 ـ فتح الباري، ج6، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ص292 . قال ابن الأثير: إن المعاهد أكثر ما يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب. (فيض القدير، ج6، ص153).
20 ـ الخراج، أبو يوسف، ص72.
21 ـ سنن أبي داود، ج3، ص 2682.
22 ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القرضاوي، ص19.
23 ـ صحيح البخاري، ج3، ص1356.
24 ـ مسند أحمد، ج3، ص227.
25 ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق، ص19.
26 ـ تاريخ الطبري، ج3، ص209.
27 ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د عبد الكريم زيدان، ص96ـ 99.

